تنادر من المطلق ماينا بل العقلي ولا تبادر من المسند باللغوي ذلك
التبادر على انه اخصر **قوله** حقيقته بالتعريف والتاء فيها
للنقل بمعنى كونها للنقل انها علامة على كون لفظ الحقيقة عالما عن
محتاج الى الموصوف فلا حاجة الى ما قيل هذا على التانيث ظاهر واما على
الاول فباعتبار ان يجعل وصفا للمذكر للمؤنث **قوله** الكلمة لو قال
اللفظ ليشمل المركب فانه قد يكون حقيقة كما يفهم من كلامه فيما سياتي لكان اولى
واعتذر له في الشرح بانه لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود هنا الا للتعيين
لم يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد **قوله** المستعملة قوله وضعت
وليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا في اصطلاح به التخاطب
حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح سواء كان صادرا عنهم او سبق اليهم
باعتبار تمسكهم به في مخاطباتهم ومحاوراتهم **قوله** له الا معنى له
وذكره ان الاستعمال اذا لم يكن فيما عدي يكون ما لا خلل عليه في مراد انما النظر
يقال استعمل الاسد في زيد اي اريد به زيد فلو تعلق الجار والمجرور
هنا بالمستعملة لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا قيل عنه
وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يتعلق حرفا جر بمعنى واحد بمتعلق واحد
فان قوله فيما وضعت له متعلق بالمستعملة فلو تعلق قوله في اصطلاح
على ان يكون معناه ما ذكر لزم ذلك وايضا يلزم اسقاط المعرف بالمجاز
الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع هذا وقد ابدى يكون
ان يتعلق الجار والمجرور بالمستعملة الا على ان يكون في صلة الاستعمال
كما في قولك استعمل اللفظ في المعنى الفلاني بل يكون المعنى بحسب اصطلاح
به التخاطب وباعتباره فيخرج نحو الصلاة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به التخاطب

وهذا

وهذا المذكور ماخوذ من توجيه المحقق العضد لقول ابن الحاجب
في مختصر المنتهى في تعريف الحقيقة انها اللفظ المستعمل في وضع اول
بعد ان قال كون المعنى من قوله في اصطلاح به التخاطب
وان ظهر به ان تعلق الظرف بالمستعملة معنى لكن استقامة التعريف على
ذكره يتوقف اما انه كان اعتبار المستعمل للعلاقة وملاحظتها معتبرا
كما هو الظاهر على ما في شانه ظاهر واما ان لم يعتبر فلانه وان خرج به
بعض المذكور اعني ما لا يعتبر فيه العلاقة ولا تلاحظ لكنه لا يخرج
المذكور مطلقا فانه يصدق على استعمال المخاطب بعرف الشرع الصلاة
في الدعاء مثلا مع ملاحظته ذات الاركان المخصوصة والعلاقة بينهما
انه ذلك باعتبار اصطلاح التخاطب يعني ملاحظته بامر **قوله**
محل الاستعمال كلفظ ضارب اذا لم يستعمل بعد ان حكم الواضع بان
كل صيغة فاعل من كذا فهو كذا فانها كلمة موضوعة بالوضع النوعي وليست
حقيقة لعدم الاستعمال **قوله** عن الغلط اي عن الخطأ على سبيل
القصد بزعم انه على قانون بلا اثبات وضع من عنده لا على وجه السهو
كذا قيل وكان وجه التخصيص ان الغلط على سبيل السهو يخرج بقيد
الاستعمال بان يقال معناه الاستعمال عن قصد **قوله** لان الاستعمال
الخ يشعر بانه لو حمل الموضوع على ما يعم الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة
في التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وسيصرح بذلك مثل
بحث لانه سيذكر انه يدخل المشبه في جنس المشبه به بجعل افراد
المشبه به بطريق التاويل قسمين متعارفا وغير متعارف ويجعل
اللفظ كانه موضوع بالتاويل للشجاع مطلقا فعلى هذا ما وضع الاستعارة
له بالتاويل انما هو المفهوم العام ولا شك ان الاستعارة مستعملة في المشبه

Copyright © King Saud University